

والمراد في لادوه فليس له لشيء منه جبر اذا ادعت البهاوجه
التخليك **ح** امرقاومتها حاربته بعلتها مع لفتها واشتجها
والزوج علم به شكك اذ جهاها فالقول له لانك كات مانته ولم يوجد المبر

باب الاصلان صحة النكاح ودفعه
زوجها وكانها الذل لثبوت نكاح الزوج كسب علم بالجنس وحضه وهذا راجع
تمام الخلق لا يصدق فيه وعليه عام المهر وادام بطاها وهو علم كذا خلاها
حوله صحه فعله كمال المهر **ط** قال لزوجها بروحني لغير شهوة وقال باب
شهوة فالقول للزوج ولو علم بروحني وانحصيه وقال الزوج ان اريد كسب الذل
فالقول لها والامسك حش هذه المتسايلان الزوج من اهلها صحه
العقب وفكها كالشهوة فالقول بان يدعي الصحة لسبب الظاهر له وادام
احتمالها في وجه اصل النكاح كحاز المسئلة الثالث فالقول بان سكر الزوج ودم عليه
في الجامع لا يصح كذا ك **ح** حصل للزوج جواب **ح** في رطام الخلقه بكونه الظاهر
في رطامه اذ يدعي بكاها بغيره فله ولصده فسه الساني لرعيه عنها او
لذامرها ولا حول هناك منها بوضع اليها فان اخرجت لاول فرأى وحضه والامر
فلا يرضى البتة وقد بان من المان وغد بصره المهر **ص** ادعي امراه في بدعيه
وقال طلفتها وكسب محمول لغيره لغيره بان كان زواه الصان او كان
مشهورا عند اكثر اهل المكان فالقول له **باب**

في القسم بين النساء فكذلك لوجه وجاره سب عند المروج في
لنا في الاشوج والمسلمين عند الحاربه او في المطالمه فله ذك ادالم بقصد المهر
بها **ط** مثله **س** بغير حقيقتها الظاهر الروايه يوم وليده اربع
ليال ولكن يوم المروج بان راعي قلبها وسب معها احيانا وروى الخنزير
حسبه ثم ادا اذا كان امراه واجهه فاشبع عنها بالصيام والقيام او يصح
المحرمه في ذلك فصح الفاضل بان يلبده حاله ليل الا ان المروج ارضى
حقها بالمال لان زوج مملوك شوهاهم حاله والصح ان يوم بان زوجها
تتمد لحياتها عن يومه فله **باب** **ومن المهر** فصح

والمراد في لادوه فليس له لشيء منه جبر اذا ادعت البهاوجه
التخليك امرقاومتها حاربته بعلتها مع لفتها واشتجها
والزوج علم به شكك اذ جهاها فالقول له لانك كات مانته ولم يوجد المبر

والمراد في لادوه فليس له لشيء منه جبر اذا ادعت البهاوجه
التخليك امرقاومتها حاربته بعلتها مع لفتها واشتجها
والزوج علم به شكك اذ جهاها فالقول له لانك كات مانته ولم يوجد المبر

والمراد في لادوه فليس له لشيء منه جبر اذا ادعت البهاوجه
التخليك امرقاومتها حاربته بعلتها مع لفتها واشتجها
والزوج علم به شكك اذ جهاها فالقول له لانك كات مانته ولم يوجد المبر

باب الاصلان صحة النكاح ودفعه
زوجها وكانها الذل لثبوت نكاح الزوج كسب علم بالجنس وحضه وهذا راجع
تمام الخلق لا يصدق فيه وعليه عام المهر وادام بطاها وهو علم كذا خلاها
حوله صحه فعله كمال المهر **ط** قال لزوجها بروحني لغير شهوة وقال باب
شهوة فالقول للزوج ولو علم بروحني وانحصيه وقال الزوج ان اريد كسب الذل
فالقول لها والامسك حش هذه المتسايلان الزوج من اهلها صحه
العقب وفكها كالشهوة فالقول بان يدعي الصحة لسبب الظاهر له وادام
احتمالها في وجه اصل النكاح كحاز المسئلة الثالث فالقول بان سكر الزوج ودم عليه
في الجامع لا يصح كذا ك **ح** حصل للزوج جواب **ح** في رطام الخلقه بكونه الظاهر
في رطامه اذ يدعي بكاها بغيره فله ولصده فسه الساني لرعيه عنها او
لذامرها ولا حول هناك منها بوضع اليها فان اخرجت لاول فرأى وحضه والامر
فلا يرضى البتة وقد بان من المان وغد بصره المهر **ص** ادعي امراه في بدعيه
وقال طلفتها وكسب محمول لغيره لغيره بان كان زواه الصان او كان
مشهورا عند اكثر اهل المكان فالقول له **باب**

في القسم بين النساء فكذلك لوجه وجاره سب عند المروج في
لنا في الاشوج والمسلمين عند الحاربه او في المطالمه فله ذك ادالم بقصد المهر
بها **ط** مثله **س** بغير حقيقتها الظاهر الروايه يوم وليده اربع
ليال ولكن يوم المروج بان راعي قلبها وسب معها احيانا وروى الخنزير
حسبه ثم ادا اذا كان امراه واجهه فاشبع عنها بالصيام والقيام او يصح
المحرمه في ذلك فصح الفاضل بان يلبده حاله ليل الا ان المروج ارضى
حقها بالمال لان زوج مملوك شوهاهم حاله والصح ان يوم بان زوجها
تتمد لحياتها عن يومه فله **باب** **ومن المهر** فصح

والمراد في لادوه فليس له لشيء منه جبر اذا ادعت البهاوجه
التخليك امرقاومتها حاربته بعلتها مع لفتها واشتجها
والزوج علم به شكك اذ جهاها فالقول له لانك كات مانته ولم يوجد المبر